مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية
اسم الكاتب: م.م. عدنان داود عبد الشمري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1068
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 16:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي
في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

The effectiveness of the UN Security Council in the face of non-international armed conflicts

الكلمة المفتاحية : مجلس الأمن الدولي، النزاعات المسلحة، غير الدولية.

Keywords: Effectiveness, armed conflicts

م.م. عدنان داود عبد الشمري

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Assistant Lecturer. Adnan Daowd Abd Al-Shamari
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: adnan-master179@yahoo.com

ملخص البحث

أضحت النزاعات المسلحة غير الدولية وما يترتب عليها من آثار أحد أبرز تحديات عمل الأمم المتحدة في ظل تزايد الترابط بين القضايا التي تنشأ في إطار دولة معينة وحفظ السلم والأمن الدوليين، وظهور المزيد من القيود على المبدأ القانوني القاضي في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية مقابل اهتمام دولي متزايد بمثل هذه النزاعات التي انتشرت في داخل الدول في مختلف بقاع العالم، وحيث أن هذه النزاعات تشكل خطراً على حفظ السلم والأمن الدوليين فإن ذلك يعني أن التعامل مع هذه النزاعات والعمل على تسويتها يدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة الذي أوكل له الميثاق مهمة القيام بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة وقوع ما يخل بهما سواء أكان ذلك بسبب نزاع دولي أو داخلي، إلا إن هناك بعض المعوقات التي تقف أمامه قد تكون سبباً في عدم تسوية هذه النزاعات رغم أن المبررات موجودة، إذ أن اعتماد مجلس الأمن في توصيفه لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين على تقديرات سياسية لا على معايير قانونية يدل على اعتماده سياسة الكيل بمكيالين فنجده يتدخل في مناطق دون أخرى، إضافة إلى خضوع عملية التنفيذ التي يقوم بها المجلس إلى السياسة الدولية لاستئثار الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن سلطة القرار، مما جعل مصالحها تتغلب على الدواعي الإنسانية لعملية التنفيذ. وبصفة عامة يمكن القول أن فعالية مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية تتوقف أساساً على العلاقات بين الدول الأعضاء الدائمة ومدى التوافق فيما بينها.

المقدمـــــة

من الظواهر البارزة بعد انتهاء الحرب الباردة في العقد الأخير من القرن العشرين هو انتشار النزاعات المسلحة في داخل الدول في مختلف بقاع العالم، وإن هذه النزاعات شكلت ولا تزال تشكل أحدى أهم مصادر الخطر الرئيس التي قامت من أجله الأمم المتحدة بحيث وصل الأمر إلى حد القول أن هذه النزاعات قد فاقت من حيث خطرها على النزاعات الدولية بين الدول، إذ إن هذه النزاعات تشكل خطراً على حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك يعني أن التعامل مع هذه النزاعات يدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن، إذ يعد الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة بعد أن أوكل له الميثاق مهمة القيام بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما حال وقوع ما يخل بهما سواء أكان ذلك بسبب نزاع دولي أو داخلي، ولكن إذا كان تعامل مجلس الأمن الدولي مع النزاعات المسلحة الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين لا يثور بشأنه أي جدل أو تحفظ سواء من الدول أو الفقه الدولي، إلا أن تعامل مجلس الأمن الدولي مع النزاعات الداخلية ليس بالأمر السهل مع وجود مبدأ تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة وهو مبدأ عدم تدخل المنظمة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء. إلا أنه نتيجة لما يترتب على هذه النزاعات من نتائج مأساوية لها انعكاساتها على السلم والأمن الدوليين كان لابد لمجلس الأمن أن يتعامل معها وأن يستند في عمله على مجموعة من المسائل القانونية التي تؤمن له الشرعية اللازمة لهذا التعامل من جهة، وأن لا يعد عمله مخالفاً لروح ومنطوق الميثاق من ناحية ثانية، وأن مهمة مجلس الأمن في التدخل النزاعات المسلحة الداخلية تواجهها معوقات عديدة منها ما يرتبط بمشاكل متأصلة في ميثاق الأمم المتحدة سواء تلك المتعلقة بطبيعة تكوين مجلس الأمن ونظام التصويت فيه بشكل خاص أو تلك التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، والتي تحتاج إلى معالجة لتفعيل دور مجلس الأمن في التدخل في الشؤون الداخلية وتسويتها.

وتتحدد إشكالية البحث بفكرة أساسية هي أن النزاعات المسلحة الداخلية تتسم بالخطورة وآثارها لا تقتصر على الشأن الداخلي للدول التي تندلع فيها هذه النزاعات بل تمتد إلى مجمل المجتمع الدولي وخاصة إذا ما انطوت على خروقات جسيمة للمصالح الدولية المشتركة الجديرة بالحماية، ومجلس الأمن رغم أنه المعني بوضع حد لهذه الخروقات وأنه يمتلك الإطار العام الذي يتحرك بموجبه لفعل ذلك وهو حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن المعوقات التي تقف إمامه قد تكون سبباً في عدم تدخله في هذه النزاعات رغم أن المبررات قد تكون موجودة، ولموضوع البحث أهمية كبيرة كون أن تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة الداخلية يعتبر من قبيل المواضيع المتطورة والمتجددة بشكل مستمر في المجتمع الدولي، وقد اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمجلس الأمن والتي يستند عليها في تعامله مع النزاعات المسلحة الداخلية، والمنهج التطبيقي من خلال التطرق إلى النماذج التطبيقية لتدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات الداخلية. كما استعنا في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي للتطرق إلى بعض الأحداث التأريخية التي رافقت النزاعات المسلحة الداخلية.

ولتحقيق الغاية من هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية والتنظيم القانوني الدولي لها.

المبحث الثاني: مبررات تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثالث: الأسس القانونية التي استند إليها المجلس للتدخل والمعوقات التي يواجها.

المبحث الأول

النزاعات المسلحة غير الدولية والتنظيم القانوني الدولي لها

شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايداً في عدد النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على حساب النزاعات المسلحة الدولية كما تزايدت ضحاياها في صفوف المدنيين بل وحتى الأعيان اللازمة لحمايتهم مما حدا بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية من أي تنظيم يمكن إن يمس بالمجال المحفوظ للدولة ولتفصيل هذا المبحث قسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

مما لاشك فيه إن النزاعات المسلحة غير الدولية، تعد قديمة قدم الدولة، فهذه الأخيرة كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح تغذيه أسباب عدّة أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بأخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر تريد الوصول إلى سدة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تختلف صورها وتتعدد[١]. وفي الحقيقة فإن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية يعد مصطلحاً حديث النشأة، لم يرد ذكره في كتب السابقين من فقهاء القانون الدولي التقليدي، ولكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية بل وجدت ولكنها تحت مسميات مختلفة غير التسمية المعروفة لدينا الآن[٢]. فقد استخدم مصطلح النزاع للتعبير عن معاني عديدة وعلى مستويات مختلفة، منها الفردي والقومي والدولي والداخلي، ولم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع لمصطلح النزاعات الداخلية، وانقسموا على اتجاهين، الاتجاه الأول هو الاتجاه الموسع حيث إن أنصار هذا الاتجاه ترك عبارة النزاعات الداخلية لتحدد طبقاً لتطور الحياة الدولية وتقلبها، نظراً لكون النزاعات الداخلية في تطور مستمر ولها أشكال متعددة يصعب

حصرها، وذهبوا إلى إن مفهوم النزاعات الداخلية أوسع من مفهوم الحرب الأهلية ومنهم الفقيه (*pinto*) الذي يذهب إلى القول بأن النزاعات الداخلية هي (كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدني من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم وغيرها من الشروط) وبذلك تكون مفهوم النزاعات الداخلية أوسع مفهوماً من الحرب الأهلية. أما الاتجاه الثاني هو الاتجاه الضيق، وذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر اصطلاح النزاعات الداخلية بصورة الحرب الأهلية[٣].

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف، كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر[٤]، وتنصرف هذه المنازعات في واقعها إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة إذ هي تنصرف إلى (التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة بأعمال الشغب، الحرب الأهلية التي بمناسبتها تتحلل مقتضيات الوحدة الداخلية والسلام الاجتماعي داخل الدولة). ويذكر أيضاً أنه كان من شأن ذلك التعدد لصور النزاعات المسلحة غير الدولية أن استقر القانون الدولي العام منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة بعينها من صور تلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي عدت الأكثر عنفا بينها جميعا، ونقصد بتلك الحرب حالة الحرب الأهلية[٥].

لقد دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمى الحرب الأهلية على النزاع المسلح الداخلي ولا يزال هذا التعبير شائعاً ومتداولاً حتى يومنا هذا، وقد أطلق الفقيه جروسيوس على ما اصطلح بتسميتها الآن بالنزاعات المسلحة غير الدولية تسمية الحروب المختلطة لأنه يرى أنها تجمع بين صفات الحروب بين الأشراف وبين الحروب الخاصة[٦]، وقد عرف مارتينز الحروب الأهلية بأنها الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة، ويقترب هذا التعريف من تعريف "كالفو" الذي عرفها بالصراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة[٧]، وعرفها العلامة فاتيل بأنها "الحرب التي تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما

إلى الانتقام من الأخر كما لو كانوا أعداءً ولا يعترف أياً منهم بحكم مشترك، بينما يسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الانتقاص من حقوق الطرف الأخر لأجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيدي الطرفين، وينشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف حرباً أهلية داخل الدولة يترتب عليها قواعد إنسانية، وأخلاقية للعدالة والشرف يجب المحافظة عليها من قبل جميع الأطراف"[٨]، ويرادف مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، مصطلح الحرب الأهلية (***Civil War***) . وهو ينصرف إلى حالات القتال المسلح التي تحدث داخل الدول والتي لا تكون لها صفة دولية [٩]، وبحسب تعريف الأستاذ جان بكتيه "فأنه نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعة سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من أدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني"[١٠]. وتخضع النزاعات الداخلية وفقاً لمفهومها التقليدي للاختصاص الداخلي للدول والتعامل معها يعد جزءاً من اعتبارات السيادة، ولا يمكن أن تسري عليها قوانين الحرب، ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع، وهو ما يصعب تحقيقه، فما من دولة ترغب بتقوية المتمردين عليها[١١].

المطلب الثاني : التنظيم القانوني الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية

إن مسالة إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم القانوني الدولي مرَّ بمراحل رئيسية وعلى النحو الآتي: الأولى في ظل فقه القانون الدولي التقليدي، أما الثانية عند صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والثالثة بصدور والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والرابعة في ظل نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

الفرع الأول : موقف القانون الدولي التقليدي

كان القانون الدولي التقليدي في خلال هذه المرحلة يميز بين الحرب الدولية، والحرب الداخلية، من حيث القواعد القانونية التي تحكمها، والآثار المترتبة عليها، وكانت الحرب الدولية، هي التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي في ذلك الوقت (الدول)، حيث يطبق عليها قانون الحرب. أما الحرب الداخلية، فهي التي تحدث داخل دولة واحدة بين السلطة الشرعية والجماعة المسلحة من الثوار والمتمردين، أي أن هذه الحرب لم تكن تضم من أشخاص القانون الداخلي سوى الدولة ممثلة في سلطتها الشرعية، أما الثوار أو المتمردون فلم يكن لهم صفة قانونية تهم قانون الحرب، ولذلك كانت هذه الحرب تخضع للقانون الداخلي للدولة، وكان يطبق على هؤلاء الثوار القانون الجنائي الداخلي للدولة[١٢].

إن قواعد القانون الدولي لم تكن تهتم بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية أو القائمين بها أو الآثار التي تترتب عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها، تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها، أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة، من جراء الحرب الأهلية، وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلى ما تتخذه الدولة من تدابير إجراءات داخلية[١٣]. أي أن الاعتراف بصفة المقاتلين للمتمردين أو الثوار، كان بمثابة العمل القانوني المنشئ للشخصية القانونية الدولية وكان يطلق على هذه الحرب بالحرب الأهلية أو الحرب المدنية[١٤]. وقد ذهب الفقه إلى ضرورة توافر شروط ثلاثة في الحرب الأهلية لكي تخضع لقانون الحرب بالإضافة إلى شرط الاعتراف وهي[١٥] :

أولاً : أن يكون طرفي النزاع هما الدولة من جهة باعتبارها الشخص القانوني الدولي الوحيد والثوار من جهة ثانية.

ثانياً : اشترط احتلال الثوار لجزء من الإقليم لتكييف النزاع المسلح على أساس أنه حرب أهلية.

ثالثاً : وأكثر من ذلك فأن القانون التقليدي اشترط إدارة الإقليم المحتل من قبل الثوار إدارة منظمة.

ويتضح لنا مما سبق أن القانون الدولي التقليدي في تقديمه لمعنى ضيق للحرب الأهلية لا يمكنه أن يغطي أنواع عديدة من النزاعات المسلحة غير الدولية لفرضه شروط من الصعب توفرها في نزاع مسلح غير دولي. وأخيراً يمكن القول أن الحرب الأهلية بالمفهوم التقليدي هي صورة من صور النزاع المسلح غير الدولي، كما يمكن القول من جهة أخرى أن المعنى الواسع للحرب الأهلية يقترب من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة

ظلت مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية بعيدة عن تنظيم قواعد القانون الدولي حتى عام ١٩٤٩، حينما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع المادة الثانية المشتركة في مشروع الاتفاقيات، والتي تهدف إلى تطبيق المباديء الواردة في هذه الاتفاقيات في جميع النزاعات المسلحة، وقد لقي هذا النص معارضة شديدة من جانب بعض الوفود المشاركة واستنكرته بشدة وطالبت بحذف مشروع هذه المادة[١٦]. وما كان أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن تتقدم باقتراح توفيقي جديد ينطوي على حد أدنى من المباديء ذات الطابع الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبعد مناقشات استغرقت شهوراً أقر المؤتمر الدبلوماسي حلاً جريئاً يرمي إلى الحد من سلطات الدولة لصالح الفرد بإقرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[١٧]، لعل من أبرز ما وردّ في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات، فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه

النزاعات، إلا أن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها، و يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية ، كالحرب الأهلية ، والثورة، والتمرد، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[١٨]، ويرى البعض إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي اندلع فيها التمرد، مما يعني أن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى [١٩]، رغم الانتقادات التي وجهت إلى المادة الثالثة المشتركة إلا أنها ظلت لفترة طويلة المادة الوحيدة التي تقرر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية فتوفر لهم الحد الأدنى من الحقوق الواجب احترامها من قبل المتحاربين بالنسبة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية(مثل المدنيين وأفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين قبض عليهم أو أصيبوا بجروح أو القوا سلاحهم) الذين يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون تمييز[٢٠].

الفرع الثالث : النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧

جاء البروتوكول الثاني من أجل مواجهة التطورات والمتغيرات التي واجهت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خاصة بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة وقد أوضحت المادة الأولى من هذا البروتوكول ذلك الهدف، مؤكدة بقاء المادة الثالثة المشتركة كما هي وبالشروط المنصوص عليها فيها، والجديد هنا مجموعة الأحكام التي استهدفت المنازعات المسلحة غير الدولية التي لم يتضمنها البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات الدولية وقد حددت المادة الأولى من البروتوكول الثاني هذه المنازعات بأنها (النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية

المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بالعمليات العسكرية المتواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول). إن تلك الشروط لم يكن منصوصاً عليها في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهذا يعني ضرورة تحقق هذه الشروط لكي يطبق البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة التي تثور بين الحكومة الشرعية والمتمردين[٢١]، ويلاحظ أن البروتوكول المذكور، قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة[٢٢]. والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني، قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة، خصوصاً عندما أشترط عنصر الرقابة الإقليمية، إلى جانب اشتراطِ كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع، وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي، مما يعني أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية، حتى وإن استوفت العناصر المذكورة في أعلاه[٢٣]. وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف إلا أنه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة المشتركة للأسباب التي ذكرناها، وهي (السيطرة على جزء من الإقليم، وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع)، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول، كما أنه يعد السبب في عزوف العديد من الدول عن القبول بوصفها أطرافاً في هذا البروتوكول، والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧، ومنها الوفد التركي الذي قال بأن هذا البروتوكول وأن كان يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، ويعطي وصفاً دقيقاً للنزاع المسلح غير الدولي، إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع

الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية[٢٤]. وعلى الرغم من تجاوز قانون جنيف لاصطلاح الحرب الأهلية، واستخدام مصطلح النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن هذا التجاوز كان عرضياً، لأن هذا الاصطلاح الأخير استعمل كمرادف للحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، وبذلك فإن التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية اقتصر منذ قيام نظام الاعتراف بالمحاربين على الحروب الأهلية دون غيرها، ولكن الواقع يشهد بأن النزاع المسلح غير الدولي بمفهومه الواسع يشمل صوراً أخرى منها الاضطرابات والتوترات الداخلية، أعمال العصيان المسلحة، الحروب الأهلية، القلاقل[٢٥].

الفرع الرابع : النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٢٦]، وذلك في المادة (٨/٢/و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها (.... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات)[٢٧].

المبحث الثاني

المبررات التي يمتلكها مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

إزاء تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما يشكل ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين، بات لزاماً على مجلس الأمن التدخل لمنع هذه الانتهاكات والحد من تلك النزاعات، باعتبار إن حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة أساسية تقع على عاتقه وهدفاً رئيسياً للأمم المتحدة، وما يزيد الوضع تأزماً هو ظهور مسببات أخرى تنتهك من خلالها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

استناداً لما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول : الإطار العام لتدخل مجلس الأمن الدولي (حفظ السلم والأمن الدوليين)

هناك إطار عام لكل عملية تدخل في النزاعات الداخلية من قبل مجلس الأمن الدولي، وهذا الإطار العام هو حفظ السلم والأمن الدوليين إذا ما تم الإخلال بهذا الإطار يستطيع مجلس الأمن إن يتدخل لمعالجة الحالات التي تخل بهذا الإطار. لهذا سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع لأول : مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

على الرغم من تكرار مصطلح حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن واضعيه لم يضعوا مفهوماً محدداً له وما نجده هو الحالة النقيض للسلم والأمن الدوليين المتمثلة في تهديد السلم والإخلال به إضافة إلى العدوان. كما إن الميثاق لم يعرفها أو يحدد الحالات التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم أو خرقاً له وترك ذلك لتقدير مجلس الأمن وحده في تحديد

كل ما يعتبر انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، يغطي مفهوم الإخلال بالسلم كل الحالات التي تتسبب فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة وهو يشمل حتى العدوان حيث يصعب في اغلب الحالات التمييز بينهما، لأنه من النادر أن يوجد إخلال بالسلم لا يكون مترتباً عن عمل عدواني وهناك من ذهب أن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق[٢٨]. أما تهديد السلم فيتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو تتخذ عملاً من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، كما يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم إحدى الدول ويكون على قدر كبير من العنف والجسامة، بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول للخطر[٢٩]. ونتيجة لعدم وضوح مجال تطبيق حفظ السلم والأمن الدوليين وعدم بيان الميثاق لذلك يذهب البعض إلى القول إن منظمة الأمم المتحدة لا تعني إلا بالسلم والأمن، المقصود تحقيقهما في علاقات الدول بعضها ببعض، وما عداهما يعد من الشؤون الداخلية استنادا إلى نص ف/٧ من م/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي لها الحق في معالجتها وفقاً لما يقرره دستورها وقوانينها. إلا أن هذا القول غير دقيق حسبما دل ويدل عليه الواقع الدولي وعمل مجلس الأمن الدولي حيث إن السلم والأمن الدوليين يمكن تهديدهما بنزاع داخلي من شأن استمراره في دولة ما انتهاك حقوق شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار تصاحبها عمليات نزوح جماعي إلى الدول المجاورة وإمكانية تأثير هذا الصراع على الدول المجاورة بصورة قد تؤدي إلى انتقال هذه الصراعات إليها وإمكانية نشوب نزاع دولي بين الدولة محل الصراع الداخلي وإحدى الدول المجاورة لأسباب تتعلق بالنواحي العرقية أو الدينية أو السياسية[٣٠]. لذلك إن الأسباب والعوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لم تعد مقصورة على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي والتنكر للمباديء الديمقراطية[٣١]. ولا يخفى أنه كثيراً ما تتغلب الاعتبارات السياسية على

الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل، بوصفه يهدد السلم ويخضع من ثم لسلطات المجلس[٣٢].

الفرع الثاني : تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الفترة التي تلت الحرب الباردة تميزت بتحول كبير في مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فلم تعد الحروب الدولية مصدر التهديد الأساسي للسلم والأمن الدوليين كما كانت عليه إبان فترة الحرب الباردة، بل حدث تحول كبير صوب تزايد الحروب داخل الدول إما على أسس سياسية، أو على أسس عرقية أو ظهور القوميات وتطلعها للانفصال وتكوين سياسية خاصة بها[٣٣]. وقد أدى تصاعد الحروب الأهلية إلى العديد من التداعيات على مصادر التهديد وتحولها، فقد أفرزت تلك الحروب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وما تضمنته من تطهير عرقي على أسس دينية وعرقية ولغوية[٣٤].

لذلك يمكن إن نستنتج بأن انتهاء الحرب الباردة عام (١٩٨٩) أدى إلى تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال التطور في مجال استخدام الفصل السابع من الميثاق وذلك بالتوسع في منطق فكرة تهديد السلام للخطر لما يتمتع به مجلس الأمن من سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى استخدام أحكام هذا الفصل، فضلا عن التوسع في فكرة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان .

الفرع الثالث : ظهور مصادر تهديد جديدة للسلم والأمن الدوليين

بعد أن تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال عنف شديدة في ١١/أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ونتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة وقتل وجرح العديد من المدنيين. أظهر المجتمع الدولي إدانته الكاملة للهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مجلس الأمن الدولي الذي أكد على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للعمليات الإرهابية.

ونظراً للتطور الهائل لأسلحة الدمار الشامل وزيادة الإمكانيات التكنولوجية للدول النووية فقد أثارت المخاوف والرعب على المجتمع الدولي خاصة بعد تفكك الاتحاد

السوفيتي عام (١٩٩١) وبدء في بيع أجزائه النووية والمعلومات التكنولوجية لتصبح بحوزة أفراد وجماعات إرهابية، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن الدولي اتخاذ آليات قانونية تخص المجتمع الدولي للتصدي لهذا الانتشار باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين، ومنها :

أولاً: الإرهاب الدولي

دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكيف الإرهاب الدولي بكافة صوره وإشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد للسلم والأمن الدوليين[٣٥]. حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في القرار (رقم ٣٣٥) الصادر في عام ١٩٨٩ "إدراكه لانعكاسات وأثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي" الذي استتبع اللائحة ٧٣١ في عام ١٩٩١ في قضية لوكربى. كما اصدر مجلس الأمن الدولي اللائحة رقم ١٢١٤ في ٨ ديسمبر ١٩٩٨ حيث اعتبر فيه القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وبعد تعرض السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا للتفجير عام ١٩٨٩ أولى مجلس الأمن الدولي الاهتمام الكبير بموضوع الإرهاب الدولي، لقد جرى التأكيد على أن "الإرهاب يمثل واحداً من اخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين" فالأعمال الإرهابية أصبحت ظاهرة مقلقة تعرض أمن وسلامة الأفراد إلى الخطر وتهدد حسن وسير وانتظام المرافق الدولية وتثير الفزع والاضطرابات في العلاقات الدولية. فهي أذن من قبيل المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين بل تخل بهما، ومن ثم يجوز لمجلس الأمن التعامل معها بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[٣٦]. إن تميز الأعمال الإرهابية بزرع الرعب في نفوس السكان المدنيين يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وخرقاً لحقوق الإنسان الأساسية باعتباره يحظر الهجمات ضد السكان المدنيين والأهداف والممتلكات المدنية، والتهديد بالعنف أو أي أعمال يكون الهدف الرئيسي منها نشر الرعب والذعر بين السكان المدنيين وينطبق هذا على النزاعات المسلحة بطابعيها الدولي وغير الدولي[٣٧]، نتيجة لأحداث ١١/أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ظهر مفهوم جديد للدفاع الشرعي باسم محاربة الإرهاب الدولي حيث يتم اللجوء إلى استخدام القوة

العسكرية ضد دول تعتبر مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين، أو ما يسمى بدول "محور الشر". ترتب على أحداث ١١/أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ إصدار مجلس الأمن على التوالي قرارين هامين، القرار ١٣٦٨ بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، وتضمن القرار ١٣٦٨ تفويضاً ضمنياً من طرف مجلس الأمن يقضي بالترخيص للولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري في أفغانستان دون أي رقابة منه[٣٨]، ونظراً لخطورة الأعمال الإرهابية على المستويين الدولي والداخلي مما لها من آثار سلبية على المدنيين وتدمير الممتلكات الثقافية وزرع الرعب في نفوس المدنيين، أقر مجلس الأمن الدولي إمكانية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية[٣٩]، وعليه يبقى مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، وفي قراره رقم ١٤٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ أعلن مجلس الأمن المجتمع حينها على مستوى وزراء الخارجية "إن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديد من اخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين وأن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، أياً كان الدافع لها، ومتى ارتكبت، وأيا كان مرتكبها، وإنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي[٤٠].

ثانياً : انتشار أسلحة الدمار الشامل

يمثل موضوع أسلحة الدمار الشامل من المواضيع المهمة التي يجب التعرض إليها من طرف مجلس الأمن الدولي لجانب الإرهاب خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ موكداً إن انتشار وامتلاك الأسلحة النووية والكيميائية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم الأمن الدوليين[٤١].

يلاحظ أن مجلس الأمن قد اعتبر عملية انتشار وامتلاك أسلحة الدمار الشامل في الكثير من مناطق العالم تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث اصدر القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وجميع القذائف

النارية، تبعه بعدها القرار رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢ الذي أكد بأن العراق لم ينفذ الالتزامات التي جاء بها القرار رقم ٦٨٧ المذكور أعلاه[٤٢]. لكن التطور الحاصل بعد تجريم الإرهاب هو صدور القرار رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمواجهة كل الدول والفاعلون من غير الدول[٤٣].

إن امتلاك الأسلحة النووية قد يفضي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وقد يؤدي إلى نشوب العديد من الحروب، وهو ما يحدث في الآونة الأخيرة، حيث تسبب استعمال هذه الأسلحة الكثير من المأساة الإنسانية من قتل وجرح المدنيين مع هدم الممتلكات الثقافية إضافة إلى تخريب البيئة حيث أنه في حالة استعمالها يصعب أو يستحيل حماية الفئات المدنية من آثارها المدمرة. إذن فهو يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تهديداً جديداً للسلم والأمن الدوليين يستلزم تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في الحد من التسلح ونزع أسلحة الدمار الشامل[٤٤].

إستناداً إلى التفويض الضمني لمجلس الأمن وتحت مبرر الدفاع الشرعي الوقائي ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، فقد أثارت الولايات المتحدة الأمريكية قضية التدخل في العراق بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٢ إمام مجلس الأمن وحذرت بالتدخل منفردة في حالة فشل مجلس الأمن عن اتخاذ قرار يفوض لها التدخل العسكري بالعراق مع الإشارة إلى أن الرئيس الأمريكي قد حصل على تفويض من الكونغرس باستخدام القوة أو التدخل في العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن[٤٥].

المطلب الثاني : انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية

المنازعات الداخلية تتزايد بشكل كبير يوم بعد يوم والتي أسفرت عنها مئات الآلاف من الضحايا فضلاً عن أثارها الخطيرة على تلك الدول[٤٦]، وتجدر الإشارة خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠٠٤ اندلع (٥٧) نزاعاً مسلحاً رئيسياً على مستوى العالم كان من بينها أربع حروب فقط بين الدول، وباستثناء تلك الحروب الأربع كان هناك (٥٣) نزاعاً مسلحاً داخل الدول، وهذا يعني أن أكثر من 90% من النزاعات في تلك الفترة كانت حروباً

داخل الدولة[٤٧]، وعلى الرغم من أن النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية هي مسألة داخلية إلا أن لها آثار دولية، وغالباً ما تكون لها امتدادات خارجية، حيث تساند الدول بعض المليشيات ضد بعضها الأخر، ولهذا نجد أن محاولة حل النزاعات الداخلية والحروب الأهلية غالباً ما تتم بين الدول التي تقف وراء هذه الحروب، ومن أبرز النزاعات الداخلية والحروب الأهلية في العصر الحديث والتي استمرت لفترة طويلة، الحروب الأهلية في كل من لبنان والصومال وأفغانستان وسريلانكا والسودان والبوسنة والهرسك وسيراليون[٤٨]. ونظراً لخطورة النزاعات الداخلية وبشاعتها ومساسها بالقيم الإنسانية المشتركة للمجتمع الدولي ولا سيما أنها في اغلب الأحوال تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما ينعكس بالنتيجة على هدف أساسي يهم المجتمع الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدولي[٤٩]. إن هذه الخطورة للنزاعات الداخلية تطلب من منظمة الأمم المتحدة أن تتحرك لمعالجة ما ينجم عن هذه النزاعات من آثار مأساوية على حقوق الإنسان وبالتالي على حفظ السلم والأمن الدوليين[٥٠].

المطلب الثالث : الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين

إن المفهوم التقليدي لفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين كان مرتبطاً بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة باستعمال غير مشروع للقوة، أما الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تهديد السلم والأمن الدوليين، فمن بين خمس حالات متعلقة بأوضاع داخلية إحالتها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن على أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يستوجب تصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع، لم يتعامل المجلس إلا مع حالتين على هذا الأساس (قضية روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا). وحتى هاتان الحالتان لم تكن استجابة المجلس مبنية على وصف الجمعية العامة، وإنما اعتمد على تقديره الذاتي بناءً على العوامل السياسية المؤثرة في مواقف الدول الكبرى داخل المجلس. إلا أنه بعد انتهاء الحرب الباردة

وبروز توافق الدول الكبرى داخل مجلس الأمن لازمة دخول العراق للكويت في عام ١٩٩٠، وانتشار ظاهرة المنازعات العرقية داخل الدول وما ترتب عليها من أزمات إنسانية من خلال انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، أصبح مجلس الأمن أكثر ميلاً إلى وصف الأوضاع والمنازعات الداخلية على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد تم التأكيد على أن تكييف مجلس الأمن لحالات انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويستوجب اتخاذ تدابير الفصل في تصريح السيد (بطرس غالي) الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بقولة: "إذا كانت المنظمة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها بعد الحرب ليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه تصرفات وحشية، ولذلك ستصبح انتهاكات حقوق الإنسان من الموضوعات الحساسة التي يتخذ بشأنها إجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن الدولي"[٥١].

تجسد التدخل الدولي الإنساني المشروع للأمم المتحدة عن طريق القرارات الصادرة من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وارتكزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات، وبدا هذا الاتجاه بإصدار القرار ٦٨٨ بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ الذي أدان إعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبير من العراق، وكذلك القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الخاص بالصومال، والقرار ٩١٢ (١٩٩٤) والقرار ٩٢٩ (١٩٩٤) الخاص برواندا والقرار ٩٢٠ (١٩٩٤) المتعلق بالوضع في هاييتي[٥٢].

المبحث الثالث

الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن والمعوقات التي يواجها

نتيجة لما يترتب على النزاعات المسلحة غير الدولية من نتائج مأساوية لها انعكاساتها على السلم والأمن الدولي كان لزاماً على مجلس الأمن أن يتعامل معها وأن يستند في عمله على مجموعة من المسائل القانونية التي تؤمن له الشرعية اللازمة للتعامل معها إلا أنه مهمته تواجهها بعض المعوقات منها ما يتعلق بطبيعة تكوين مجلس الأمن ومنها ما يتعلق بنظام التصويت فيه.

المطلب الأول : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن

تزامن مع نهاية الحرب الباردة ازدياد وخرق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، ولما كان مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين يقف على قمة الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة باعتبارها الممثل الأعلى للمجتمع الدولي، قد رأت الدول بضرورة القضاء على الخطر الذي تسببه هذه الانتهاكات وإنقاذ الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المؤهل بهذه المهام استناداً إلى السلطات المخولة له في الميثاق.

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة كأساس الاستناد للتدخل

إن الأساس القانوني لصلاحيات مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية لحماية حقوق الإنسان يتمثل في المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"[٥٣]. فقد اصدر مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة العديد من القرارات استناداً

للفصل السابع من الميثاق، تتعلق بتسوية مسائل لم تكن تقليدياً من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فحماية حقوق الإنسان والأقليات الأثنية والعرقية تبرز أن المجلس لم يعد الاعتداءات العسكرية وحدها مصدر لتهديد السلم. ومن ثم فأن أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أصبح مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة وبناءً على الفصل السابع من الميثاق(٥٤). لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي أن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الاثنية والحروب القبلية(٥٥)، وأمام إشكالية التعارض بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٥شباط/فبراير ١٩٧٠ في قضية ***Barcelona Traction*** أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة(٥٦) يضاف إلى ذلك أن أي ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناءً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وهذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق(٥٧). وعليه إذا كان الهدف من تدخل مجلس الأمن هو حماية حقوق الإنسان والأقليات، فأن هذا التدخل لا يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول وذلك لأن المادة ٧/٢ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين(٥٨). وفي السياق ذاته، يجد التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة بهدف حماية

حقوق الإنسان سنده وأساسه القانوني في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في ***saint-jagues be compastall*** بتاريخ ١٣سبتمبر ١٩٨٩بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٥٩] "أكد إن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاماً على عاتق كل دولة تجاه أفراد الجماعة الدولية". فضلاً عن ذلك فأن المادة الثانية من القرار أكدت على "أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤولياتها الدولية، بإدعاء أن هذا المجال يعود أساساً إلى اختصاصها الوطني". زد على ذلك إن التدابير التي تتخذ للرد على هذه الانتهاكات – وبغض النظر عن كونها فردية أو جماعية – لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي ارتكبت هذه الانتهاكات[٦٠].

الفرع الثاني : التوسع في استخدام السلطة التقديرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن

نظراً لأن الميثاق لم يضع تعريفاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين فإنه يكون بذلك أتاح لمجلس الأمن أن يقرر بحرية تامة ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به معتمداً على سلطاته الواسعة من نص م/ ٣٩ من الميثاق[٦١]، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال داخل حدودها وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية[٦٢]. وتتضح إبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها الهيئة الدولية، فبخصوص العراق اصدر مجلس الأمن في ٥ نيسان ١٩٩١ قراره رقم ٦٨٨، وفي حالة ليبيا أكد المجلس في قراره رقم ٧٤٨ الصادر في ٣١ آذار ١٩٩٢ "إن قمع أي عمل إرهابي دولي... يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين". وفي مسألة الصومال سطر المجلس في قراره ٧٩٤ الصادر في ٣ شباط ١٩٩٣"... إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال ... يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، وفي مشكلة هاييتي أصدر مجلس الأمن في ١٧/ يناير ١٩٩٣ قراره رقم ٨٤١ الذي عبر فيه عن قلقه

من تدهور الأزمة الإنسانية، مما أدى للنزوح الجماعي للسكان، الأمر الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين(٦٣).

أخذ مجلس الأمن يتوسع في تحديد ماهية المشاكل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة، إذ اعتبر انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على النظم الديمقراطية من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين وقد استند في ذلك إلى من استقراء المادة ٣٩ المذكورة أعلاه يتبين لنا أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين دون تقييده بأية ضوابط أو شروط. إن القائلين بتفسير موسع لنص ف/٢ من م/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة يذهبون إلى القول أن هذه الفقرة تمنح لمجلس الأمن سلطة عامة ضمنية تتناسب وتتسق مع مسؤولياته الثقيلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وليس له في ذلك من قيد سوى التقيد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. لقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس والتي تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت أنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة. إلى جانب ذلك فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة عندما قالت "أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم، أو إخلال به أو وقوع العدوان كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة".

لذلك استناداً إلى السلطة التقديرية الواسعة المستمدة من المادة (٣٩) من الميثاق قام مجلس الأمن بتحديد الإعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وهذا التوسع

في استخدام سلطاته التقديرية وتدخله المباشر في النزاعات الداخلية أدى إلى انحسار فكرة الاختصاص الداخلي للدول. في مقابل ازدياد قدرة المجلس على تدويل النزاعات الداخلية، وبدا ذلك واضحاً منذ تعامل المجلس مع الشأن الداخلي في العراق حيث أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٦٨٨، ثم تلا بعد ذلك قيام المجلس بالتدخل في نزاعات داخلية أخرى في دول عديدة منها الصومال ويوغسلافيا ورواندا وسيراليون وغيرها. وكل هذه التدخلات في الشؤون الداخلية مستنداً على التوسع في الاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في كثير من الحالات[٦٤].

المطلب الثالث : المعوقات التي تواجه مجلس الأمن في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الذي عهد إليه بالمسؤوليات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي[٦٥]. ولهذا فإنه يختص بكل ما يحقق هدف كفالة السلام الدولي سواء بطريق مباشر عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدولي، أو تسوية المنازعات الدولية، أو بطريق مباشر من خلال مباشرة اختصاصات أخرى قانونية أو إدارية عهد بها الميثاق إليه.

حيث كان لهذا التقسيم اثر في قيمة و وزن الصوت داخل المجلس، فصوت العضو الدائم يمكن أن يكون سبباً في منع صدور قرار من مجلس الأمن، باعتبار أن الأعضاء الدائمين يمتلكون حق النقض (الفيتو)[٦٦]، في حين أن صوت العضو غير الدائم لا يمكن له من منع إصدار القرارات كون قرارات المجلس تصدر بأغلبية موصوفة دون الحاجة إلى الإجماع. لذلك فإن دور مجلس الأمن الدولي في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها قد لا يكون فعالاً في كل الأحوال حيث هناك معوقات قد تواجه المجلس وتمنعه في معالجة بعض النزاعات الداخلية التي تنطوي على أحد المبررات لتدخل مجلس الأمن في تلك النزاعات. إن إلقاء نظرة متعمقة وتحليلية لميثاق الأمم المتحدة يكشف لنا عن وجود العديد من

النصوص التي تشكل مصادر أساسية للمعوقات التي تواجه المجلس عند تعامله مع المسائل الداخلية، ونستطيع القول إن المعوقات التي تواجه المجلس يمكن تقسيمها إلى المعوقات التي تتعلق بتكوين المجلس وطبيعة نظام العضوية والتصويت.

الفرع الأول : المعوقات المتعلقة بطبيعة تكوين المجلس

من أهم المعوقات التي تواجه المجلس تلك المتعلقة بطبيعة تكوين مجلس الأمن من حيث طبيعة العضوية في المجلس القائم على أساس التمييز بين دول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية، ثم مشكلة التصويت في المجلس المرتبط بوجود حق النقض (الفيتو) للدول دائمة العضوية وسوء استخدامها من قبل هذه الدول لعرقلة دور المجلس في هذا المجال لتحقيق مصالحها إضافة إلى عدم وجود معيار للتمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية المشار إليها في م/٢٧ في الميثاق التي ينظر فيها المجلس ويتخذ القرارات بشأنها. فقد أوضح الميثاق في المادة الثالثة والعشرين طريقة تكوين مجلس الأمن[٦٧] ويتضح من ذلك إن مجلس الأمن طريقة تشكيل خاصة يتميز بها إذ تنقسم العضوية فيه إلى نوعين: عضوية دائمة وعضوية غير دائمة. والعضوية الدائمة قد قررها المجلس لدول خمس تحددت بالاسم وهي: الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي (روسيا الاتحادية حالياً) والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. أما العضوية غير الدائمة فتمنح لعشرة أعضاء أخريين من الأمم المتحدة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة[٦٨]. إن هذه التركيبة التي جاءت بها المادة ٢٣ من الميثاق والتمييز بين الدول العظمى والإقرار لها بالعضوية الدائمة على أساس قوتها وبين دول أخرى ذات عضوية مؤقتة كان أحد الأسباب الأساسية وراء ما شهده المجتمع الدولي بعد ذلك من انقسام العالم إلى كتلتين والذي نجم عنه نشوب الحرب الباردة الذي كان له الدور الكبير في تجميد دور مجلس الأمن الدولي ف هذه الفترة ولا سيما النزاعات الداخلية حيث انطوت على انتهاكات لحقوق الإنسان فلم يستطع المجلس تدويلها في حينها بسبب وجود مصالح متعارضة بين هاتين الكتلتين ووقوع هذه النزاعات في دول حليفة لأحد الكتلتين[٦٩]. هذا ويلاحظ على نظام تأليف مجلس الأمن أن قصر العضوية الدائمة على أعضاء محددين

بالاسم على أساس أنهم يمثلون الدول الكبرى يقوم على تقدير سياسي اقتضته ظروف الحرب العالمية الثانية، دون النظر إلى تغيرات الظروف في الحياة الدولية[٧٠].

الفرع الثاني : المعوقات المتعلقة بطبيعة نظام العضوية والتصويت

إن آلية التصويت التي جاءت بها م/٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة يتولد عنها بعض المعوقات التي تؤثر على دور المجلس في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ولعل أهم هذه المعوقات تتمثل بوجود حق النقض (الفيتو) من ناحية وعدم وجود معيار للتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية التي يصوت فيها المجلس. فقد أثبتت الوقائع المتكررة أن حق الفيتو كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، سواء في استعماله المفرط من قبل الدول الدائمي العضوية، أو في تجنب استعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك[٧١].وأثبتت التجربة التطبيقية العملية في استخدام حق الفيتو من عجز مجلس الأمن عن إعادة السلم والأمن الدوليين إذ إن وجود حق الفيتو اثر بشكل كبير في دور المجلس وتدخله في النزاعات الداخلية وتسويتها ولعل أبرز مثال على ذلك نذكره في الوقت الراهن هو ما يجري ألان في سوريا فبعد استخدام الفيتو من قبل روسيا والصين، ندد كل من الأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا وبريطانيا ودول أخرى ومنظمات حقوق الإنسان والرأي العام للمجتمع الدولي هذا الموقف، وبهذا الشكل نجد كيف أنه على الرغم من وجود إجماع للمجتمع الدولي إلا إن وجود الفيتو داخل مجلس الأمن أدى إلى تعطيل دور المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين[٧٢]. وبصفة عامة يمكن القول أخيرا أن فعالية مجلس الأمن وحيويته تتوقف أساسا على العلاقات بين الدول الأعضاء الدائمة فيه ومدى التوافق فيما بينها[٧٣].

الخاتمـــــة

لقد تزايد دور مجلس الأمن ليصبح أكثر انغماساً في الشؤون الداخلية في النزاعات المسلحة فضلاً عن انعكاسها على مضمون السيادة من حيث تراجع خصائصها ومظاهرها الداخلية والخارجية وهو ما يمكن أن نستشف منه أن مستقبل العلاقات الدولية سيشهد تراجع في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية القانونية، وأصبح هناك تداخل بين ما هو عالمي وما هو وطني، فالشأن الداخلي في العديد من جوانبه أصبح عالمياً وأن حقوق الدول في التدخل الإنساني وحق الدفاع عن النفس مؤقتاً لحين تدخل مجلس الأمن ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وبعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم مدى فعالية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بالاتي:

أولاً: النتائج :

١–إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية يعد مصطلحا حديث النشأة، ولكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية، بل وجدت مثل هذه النزاعات ولكنها تحت تسميات مختلفة أخرى غير التسمية المعروفة لدينا الآن.

٢–إن مجلس الأمن أبدى اهتماما بالمجال الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية حيث ساهم إلى حد ما في حماية حقوق الإنسان.

٣–اعتمد مجلس الأمن في توصيفه لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين على تقديرات سياسية لا على معايير قانونية، مما يدل على اعتماده على سياسة الكيل بمكيالين فنجده يتدخل في مناطق دون الأخرى.

٤–استئثار الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي بسلطة القرار مما جعل مصالحها تتغلب على الدواعي الإنسانية.

٥–إن الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة تخضع في اغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى.

٦–يمثل إرساء مجلس الأمن الدولي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت تقدماً ملحوظاً للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

ثانياً: التوصيات :

١–العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي.

٢–وجوب تعديل الميثاق بطريقة تحدد فيه شروط القيام بالعمل الإنساني والسلطة المختصة بذلك.

٣–ضرورة أتفاق الدول الدائمة العضوية على الامتناع عن استخدام حق النقض(الفيتو) في عرقلة عمل مجلس الأمن الذي يستهدف منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم الإنسانية.

٤–ابعاد تدخل السياسية الدولية عن عمل مجلس الأمن الدولي لما فيها من هدر للحقوق الدولية واعاقة لفعالية مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية.

الهـــوامـــش

(١) د. هشام بشير و د. إبراهيم عبد ربه. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢، ص١٣٢.

(٢) د. علي زعلان و د. محمود خليل جعفر، القانون الدولي الإنساني، نشر وتوزيع مكتبة السيسبان، ٢٠١٥، ص١٦٨.

(٣) د. فرست سوفي. الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها– دراسة تحليلية تطبيقية، بيروت: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص٣٤.

(٤) د. احمد فتحي سرور. القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص٢٠٩.

(٥) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية. .المدخل– النطاق الزمني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ص١٥٣.

(٦)د. هشام بشير و د. إبراهيم عبد ربه إبراهيم. مصدر سابق، ص١٣٤–١٣٥.

(٧)د. علي زعلان و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٨) مسعد عبد الرحمن زيدان. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٣.

(٩) محمد غازي ناصر الجنابي. التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠، ص٢٢٣.

(١٠)د. علي زعلان و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد، مصدر سابق، ص١٧٠.

(١١) ويشترط لاكتساب الثوار صفة المحاربين أن يكون لهم حكومة منظمة تباشر سلطتها على جزء معين من إقليم دولة الأصل وان يكون لهم جيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية. انظر د. عصام العطية. القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٣٧.

(١٢)د. سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٤٨.

(١٣) د. هشام بشير و إبراهيم عبد ربه إبراهيم. مصدر سابق، ص١٣٥.

(١٤) د. سعيد سالم جويلى، الصدر سابق، ص٢٤٩.

(١٥)د. علي زعلان و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد، مصدر سابق، ص١٧٢.

(١٦) د. هشام بشير و إبراهيم عبد ربه إبراهيم. مصدر سابق، ١٣٦.

(١٧) يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام ١٩٤٩ إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

(١٨) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ط٥ ،٢٠٠٥، ص٣٨، وينظر أيضا احمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧، ص٥٥.

(١٩) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل– النطاق ألزماني، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص١٦٦.

(٢٠)د. علي زعلان و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٢١)د. سعيد سالم جويلى. مصدر سابق، ص٢٦٤–٢٦٥.

(٢٢)د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،١٩٩٧، ص٣٩.

(٢٣) ومن الجدير بالذكر لم يرد في البروتوكول الثاني شرط يتعلق بتحديد مساحة الأرض التي يجب إن يسيطر عليها المتمردين كما لم يشر إلى من الذي سيحكم.

(٢٤) نغم إسحاق زيا.، دراسة ي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة الموصل، ٢٠٠٤.ص٧٣.

(٢٥) د. هشام بشير و إبراهيم عبد ربه إبراهيم. مصدر سابق، ص١٤٠–١٤١.

(٢٦) حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فمثلا كيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنه نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي، وجاء في حكمها " إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعو إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزعات المسلحة غير الدولية": ينظر الدكتور محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٩٤–٩٥.

(٢٧) من الجدير بالذكر أن الفرق بين التعريف الوارد في المادة (٢/٨/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو إيراد كلمة (نزاع مسلح متطاول) بدلاً من كلمة عنف مسلح متطاول.

(٢٨) مسيكة محمد الطاهر. قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة الجزائر، ٢٠١٠.

(٢٩)د. احمد عبدالله أبو العلا. تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٨.

(٣٠) د. فرست سوفي. مصدر سابق، ص٥٩.

(٣١)مسيكة محمد الطاهر. مصدر السابق، ص١١٩؛ د. فرست سوفي، مصدر السابق، ص٦٠.

(٣٢) . د. احمد عبدا لله أبو العلا. مصدر سابق،ص٢٠٩.

(٣٣) د. فرست سوفي. المصدر سابق، ص٦٥.

(٣٤) المصدر السابق، ص٦٥.

(٣٥) صافي محمد يوسف. مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٠.

(٣٦) العمامرة ليندة. دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة مولود معمري– تيزو وزو، ٢٠١٢، ص١٧.

(٣٧) انظر المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣٨) محمد علي مخادمة. الحرب الوقائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص٣٨٣–٣٩٣.

(٣٩) انظر القرار ١٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠١.

(٤٠) احمد حسين سويدان. الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٦٣–٦٤.

(٤١) انظر القرار رقم ١٥٤٠ الصادر في ٢٤ ابريل ٢٠٠٤ الذي جاء تطبيقاً للائحة ١٣٧٣ المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

(٤٢) القرار رقم ٦٨٧ في ٣ ابريل ١٩٩١، والقرار رقم ١٤٤١ في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢.

(٤٣) عرف القرار ١٥٤٠ الفاعلون من غير الدول (الجهات غير التابعة للدول) بأنها مجموعة الأفراد او الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

(٤٤) العمامرة ليندة. مصدر سابق، ص٢٣.

(٤٥) عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد. التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، المجلة المصرية، المجلد ٦٣، ٢٠٠٧، ص٦٩.

(٤٦) د. فرست سوفي. مصدر سابق، ص٤٩.

(٤٧) المصدر السابق، ص٦٨.

(٤٨) د. حسين سهيل الفتلاوي و. د. غالب عواد حوامرة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٧، ص١٧٠.

(٤٩) انظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٠) د. فرست سوفي، مصدر سابق، ص٥١.

(٥١) لمى عبد الباقي محمود العزاوي. القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٢٤٠.

(٥٢) محمد غازي ناصر الجنابي. مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٥٣) خالد حساني. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، العدد ٢، ٢٠١٠،ص٢٠.

(٥٤) خالد حساني.، المصدر السابق، ص٧٣–٨١.

(٥٥) بطرس غالي. الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، العدد ٢٠١، ١٩٩٥، ص٤.

(٥٦) باسيل يوسف. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠١، ص١١٣.

(٥٧) خالد حساني. مصدر سابق، ص١٨.

(٥٨) تنص المادة ٧/٢ من الميثاق على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة

(٥٩) خالد حساني. مصدر السابق، ص١٩.

(٦٠) د. احمد عبدالله أبو العلا. مصدر سابق، ص١٥٧–١٥٨.

(٦١) كاوه جوهر درويش. نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص٨٩.

(٦٢) احمد عبدالله ابو العلا. مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٦٣)المصدر السابق نفسه، ص ٢١٠.

(٦٤)د. فرست سوفي. مصدر سابق، ص٧٠.

(٦٥) د. لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤، ص٢٥٤–٢٦٤.

(٦٦)د. محمد حسين كاظم العيساوي. حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن دراسة في منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت(عليهم السلام)، عد ١١، كربلاء، ٢٠١٠، ص٢٣٦.

(٦٧) تجدر الإشارة إلى الإحصائيات التي تناولت مسألة استخدام حق الفيتو خلال الحرب الباردة إلى إن حق الفيتو تم استخدامه في الفترة الممتدة بين 1945-1998، 244 مرة، حيث تم استخدامه إلى غاية 1992 من طرف روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) 114 مرة ولم تستعمله منذ1991 سوى مرتين، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد استعملته 69 مرة، وكانت أول مرة سنة 1970، ولجأت إليه المملكة المتحدة 40 مرة من بينها 23 مرة مع الولايات المتحدة الأمريكية. أما فرنسا فقد لجأت إلى هذا الحق 18 مرة في حين لم تستخدمه الصين سوى ثلاث مرات. انظر:

Alexandra Novosseloff, Le counsel de Security des Nations unies et la maitrise de la force armed, BRUYLANT, Brutelles, 2003, pp. 637.

(٦٨)د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية،ط١،بغداد: مكتبة السيسبان،٢٠١٢، ص٢٣٨.

(٦٩)د. فرست سوفي. مصدر سابق، ص٢٤٢.

(٧٠)د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٧١) د. فرست سوفي، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٧٢) المصدر سابق، ص٢٤٩–٢٥٣.

(٧٣) د.هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص٢٦٢.

المصـــــادر

المصادر العربية

أولاً: الكتب

١. احمد حسين سويدان. الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٢.د. احمد فتحي سرور. القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣

٣. د. احمد عبدالله أبو لعلا. تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ٢٠٠٨.

٤. باسيل يوسف. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠١.

٥.د. حسين سهيل الفتلاوي و. د. غالب عواد حوامرة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٧.

٦. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل– النطاق ألزماني، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٢ .

٧. د. حازم عتلم. قانون النزاعات المسلحة الدولية. .المدخل– النطاق الزمني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٨. د. سعيد سالم جويلى. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٩. شريف عتلم. محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ط٥، ٢٠٠٥.

١٠. صافي محمد يوسف. مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١.د. عصام العطية. القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٩٢.
١٢. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧ .
١٣. د. علي زعلان و د. محمود خليل جعفر، القانون الدولي الإنساني، نشر وتوزيع مكتبة السيسبان، ٢٠١٥.
١٤. د. فرست سوفي. الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها– دراسة تحليلية تطبيقية، بيروت: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣.
١٥.د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي. القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
١٦. د. لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.
١٧. محمد غازي ناصر الجنابي. التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
١٨.د.محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
١٩. مسعد عبد الرحمن زيدان. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٠. د. هشام بشير و إبراهيم عبد ربه إبراهيم. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢ .
٢١. د. هادي نعيم المالكي. المنظمات الدولية، ط١، بغداد: مكتبة السيسبان،٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. احمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧.

٢.نغم إسحاق زيا. دراسة ي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٣.مسيكة محمد الطاهر. قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة الجزائر، ٢٠١٠

٤.لعمامرة ليندة. دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة مولود معمري– تيزو وزو، ٢٠١٢.

٥.كاوه جوهر درويش. نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠١٣.

ثالثاً : المجلات

١. بطرس غالي. الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، عدد ٢٠١، ١٩٩٥.

٢. خالد حساني. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية ، العدد ٢، ٢٠١٠.

٣. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد. التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، المجلة المصرية، المجلد ٦٣، ٢٠٠٧.

٤. محمد علي مخادمة. الحرب الوقائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٠٨.

٥.محمد حسين كاظم العيساوي. حق النقض (الفيتو **Veto**) في مجلس الأمن دراسة في منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت(عليهم السلام)، العدد الحادي عشر، كربلاء، ٢٠١٠.

المصادر الاجنبية :

1. *Alexandra Novosseloff, Le counsel de Security des Nations unies et la maitrise de la force armed, BRUYLANT, Brutelles, 2003.*

The effectiveness of the UN Security Council in the face of non-international armed conflicts

Assistant Lecturer. Adnan Daowd Abd Al-Shamari
College of Law and Political Sciences-University of Diyala

Abstract

The armed non-international conflicts and their consequences become one of the main challenges for the United Nations work in the light of the increasing interdependence between the issues that arise in the context of a particular country and preservation of international peace and security and the emergence of more restrictions on the legal principle of the inadmissibility of interference in internal affairs against the growing attention for such international conflicts that have spread within countries in all over the world. As these conflicts pose a threat on international peace and security, this means that dealing with these conflicts and settling them is within the scope of competence of the Security Council, the executive organ of the United Nations organization that the Charter authorized to do the mission of holding primary responsibility in the field of keeping international peace and security and restoring them in the event of breaching them. Either because of an international or internal conflict, but there are some obstacles that stand in front of it which may be the cause of non-settlement of these disputes, though justifications do exist.

The Security Council's dependence, in describing the states of threatening international peace and security , on political estimates and not on legal standards indicating that it adopts the policy of double standards. Thus it may intervene in areas rather than other areas. Moreover, the process of Council implementation is subjected to the international policy giving the decision-making authority to the

permanent members of Security Council and making their interests prevail over humanitarian reasons for the implementation process. In general it can be said that the effectiveness of the Security Council facing non-international armed conflicts mainly depends on relations between the permanent members and the compatibility between them.